

٢١٧ر٢
م
ق

(مسائل وأجوبة) ، لعلها لشمس الدين الرملي محمد بن أحمد - ١٠٠٤ هـ . كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٥٦٣٦

٣ق ٢٠س ٥ر١٦×٥ر٢٢سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، بأولها فوائد في ورقة .

الاعلام ٦:٢٢٥

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ



DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

فائدة

من كلام الخفاجي في شرح الشفا ما نصه وهذا بحث وهو انه قيل ان ذكر
الله بتكبير الجلالة بدعة لا ثواب فيها قال الحطاب في شرح مختصر الشيخ
خليل سئل العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى عمن يقول الله الله مقتصرا
على ذلك هل هو مثل سبحان الله والله اكبر ونحوه فاجاب بانه بدعة لم ينقل
مثله عن احد من السلف وانما يفعله الجهلة والمذكر المشروع لابد
فيه كله من ان يكون جملة مفيدة والاتباع خير من الابتداع ونحوه
ما افتى به البلقيني رحمه الله في قوم لا يزالون يقولون محمد محمد كثيرا ثم
يقولون في اخره مكرم معظم فاجاب بانه ترك ادب وبدعة لم
تنقل ولا يثاب عليها وكذا قولهم على محمد وتابعه عليه كثير من العلماء
اقول ما ذكره في اسم النبي صلى الله عليه وسلم مكررا من كونه بدعة
ظاهر لانه مع كونه لم يتعبد بمثله داخل عليه فلو عظم بمثل ذلك
كان مراغما للسنة ولو ذكر احد سلطانا باسمه زجره واهانه
فما بالك باشرف الخلق واعظمهم واما ذكر الله تعالى فقد ورد
الامر به ووعد ذاكره بالثواب في ايات واحاديث لا تحصى كقوله تعالى
والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفي الحديث القدسي من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين الي غير ذلك مما لا يحصى ولم يقيد
بقيد ولم يزل اهل الله من العلماء والصلحاء يفعلونه من غير نكير المحامد
وكان الاستاذ البكري رحمه الله يفعله ويقول استغفر الله مما
سوى الله وكل شيء يقول الله في مجلسه احل العلماء والمشايخ وهذا
هو الحق وقد صنف في رد مقالة ابن عبد السلام هذه عدة

رسايل رايناها ومما صنف فيه القطب العصطافي والعارف بالله
المرصفي والشيخ عبد الكريم الخلوتي وبه افتى من عاصرناه اللهم احشرنا في
زمرة الذاكرين ولا تجعلنا من الغافلين انتهى بحروفه فايدة من
فتاوي ابن حجر ما نصه وسئل رحمه الله تعالى هل يجوز التفرج على
الزينة التي امر بها نواب السلطان لفتح بلد او تحصل له او لغيره ذلك او
لا يجوز لان تزيين الجدران بالحرير منكر فاجاب بقوله نعم يحرم
كما افتى به ابن الرفعة قال لانها انما تعمل لان ينظر اليها وهو العلة
الغائية المطلوب منها ففي تحريم النظر اليها حمل على تركها ونقله عنه السبكي
وارتضاه بل واخذ منه ان من فتح بابا في جدار مسجد وقلنا بحرمة
ذلك عليه وهو المذهب سواء كان لمصلحة نفسه ام لا يحرم المرور
منه الا لضرورة سواء كانت عتبة عريضة ام لا قلت ما ذكره ابن الرفعة
ظاهر ان لم يكونوا الا مكرهين على الزينة بخصوص الحرير والا كما هو
الواقع الآن فلا ينبغي حرمة النظر اليها لجوازها قلت هذا محتمل
ان وجدت شروط الاكراه على الحرير بخصوصه ولم يكف بغيره ويحتمل
وهو الاقرب الحرمة وان وجد ذلك لان الاكراه على المحرم انما يبيحه
للمكره لا لغيره فاصحاب الدكاكين وان ابيح لهم الزينة بالحرير والجلوس
تحته لاجل الاكراه لا يباح لغيرهم النظر لذلك للتفرج عليه ولا
المرور في الاسواق المزينة بذلك بلا حاجة لان في ذلك اغراء
للعوام وايهامهم انها حلال من غير اكراه فمتى تواطى الناس على
عدم التفرج عليها حمل ارباب الدكاكين الحكام على عدم الاكراه المحرم عليها كما لا

علمه بانه يهال وذلك كله على الحق تقدس محال ولذا قال ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة قال الكمال ابن الهمام ما تعارفه الناس
في هذه الازمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير
النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبودية فانه لا يقتضي الاجابة
بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم ان كان قصده اعجاب الناس
به فكانه يقول اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا ارى ان تحرير النغم
في الدعاء كما يفعله قراء هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال
وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك
ادى سؤاله وطلبه بتحرير النغم من رفع وخفض وتطريب وترجيع
كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع ٤
لا التغني فاستبان ان ذلك من مقتضيات الخيبة والحرمان انتهى من متن
المواهب اللدنية وشرحها للعلامة الزرقاني نفعنا الله بهما آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين ما يقول مولانا شيخ الاسلام
وقدوة الانام وعمدة الحكام فسح الله تعالى في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركته لا زال بحمد الله مسدد الاقوال محرر الالفاظ والافعال مهذب
المنقول من الرجال رضي الله تعالى عنه وامتع بحياته في جملة اسئلة
المسئلة الاولى في ماء المطر المجتمع في البرك والابار من الشتا ثم بعد مدة
يتولد فيه دود صغير كالخردل اذا توضا منه الشخص ودلك وجهه واعضاءه

مات على العضو المغسول ولا يظهر له اثر ولا عين وكذا اذا غسل الثوب
ويشق تصفية الماء منه كلما اراد الوضوء او نحوه مع ان غالب ماء القرية
او القرى كذلك ولا يحصل لهم غيره الا بتعب ومشقة فهل يجوز الوضوء
ونحوه منه ولو مات اولا او يعفى عنه لتعذر خلو الماء منه غالبا
في تلك الاماكن **الثانية** في رماد الزبل المسمى بالقصرمل الذي
يجعل كالطين ويوضع بين الاحجار والاجر والبلاط اذا عمت البلوى
بالعمارة منه حتى المساجد خصوصا بدمشق المحروسة فلا يكاد يخلو
منه مسجد ولا مكان فاذا القى في ذلك ماء المطر ووطئه العامة
في المساجد وانتشر الماء الملاقي له بوطي العامة ووطئوا على حصر
المسجد وبسطه وارجلهم رطبة من ذلك فهل يعفى عنه لعموم البلوى
والمشقة الاحتراز واذا لاقاه رطب وتعذر الاحتراز منه او شق
التحرز منه والمراقبة له فهل يعفى اولا **الثالثة** في مجاري الماء
التي للاخلية المبنية بذلك ويجري فيها ما دون القلتين ولا يوجد
بدمشق مجاري للماء الا مبنية بذلك القصرمل فهل يعفى لعموم البلوى
الرابعة في الطين والبلل والماء الذي حول الاحواض والبسابين
والاعين والبرك الموضوعة في القرى والمدن المتناثر من استقاء
الناس حال ورودهم واستعمالهم اذا وطئته الكلاب ثم لاقاه شيء
من ثوب وغيره فهل يكون كطين الشارع يعفى عما يشق الاحتراز
منه او يغسل سبعا احداها بتراب وما الحكم في ذلك **الخامسة**
في روث الذباب ودم نحو البراغيث الذي في الثوب او نحو البدن

اذا

اذا لاقاه ماء المطر او سقط من ماء الشرب حالة الشرب عليه او سقط
حال الاكل من طعام مايع او رطب او كان لشخص حرفة لا يستغني عن
رطوبة كدباغ وصياد في الماء وقصار وصباغ ونحو ذلك فهل ينجس
ما لاقاه اذا كان رطبا ويجب غسله لاجل الصلاة او يعفى عنه لمشقة
الاحتراز ولما فيه من الضيق والحرج ولعسر التحفظ منه ولما في غسله كلما
لاقاه شيء من العسر العظيم الحاقا له بالعرق وما نحو الغسل وغسل
النجاسة **السادسة** اذا وقع ما لا دم له سائل في مايع فاخرجه باصبعه
او نحوها من جانب الاناء فهل ينجس ذلك اولا او يعفى عنها ما لم تكثر
وتتغير او العفو مطلقا **السابعة** في روث الجراد بين الساقط
في اجرانه الاخلية يعفى عنه لعموم البلوى او لا **الثامنة** في شخص
اكل خبزا مخبوزا على نار زبل فهل يجب عليه المضمضة او غسل فمه
حال الصلاة واذا عطش او سعل قبل الغسل ووصل من ريقه الى ثوبه
شيء هل يجب غسله او يعفى عنه في الصورتين وهل اذا لاقى الخبز رطبا
او هو الخبز يجوز اكله اولا **التاسعة** في قرية فيها اكثر من اربعين رجلا
وهم جاهلون بشروط الجمعة وواجباتها واركانها وما تصح به فهل اذا
اقاموا الجمعة والحالة هذه تصح منهم وتسقط عنهم اولا وهل يجب عليهم
تعلم ذلك ويعصون بتركه اولا **العاشرة** في اهل القرى اذا ادركهم
الحصاد في شهر رمضان ولا يمكنهم فعله الا فيه او في بعضه بحيث ان
تاخروا عن الحصاد في شهر رمضان نهبهم العرب وحصل لهم ضرر من التمادي

او السلطان واذا اكرههم والي البلد على الحصاد بحيث لا يجدوا
بُدا منه وحصل لهم ضرر شديد من شدة الحر والعطش بحيث
ان يهلكوا فهل يجوز لهم الفطر بهذه الضرورة والمشقة او لا
الحادية عشر في تراب الشارع المتيقن نجاسته اذا دخل
في النعل ثم عرقت الرجل ولصق التراب بالنعل والرجل هل يجب
غسل الرجل والنعل اذا اراد الصلاة او يعفى عنه لمشقة
الاحتراز وعسر الغسل كلما دخل التراب واذا دخل الريح
فم الصايم هل يجب غسل فمه وتداركه او يعفى عنه الثانية
عشر في شخص قدم له ثوب او بساط او ماء او اكل فوقع
له في نفسه انه نجس او حرام فهل يجب عليه البحث عن الطهارة او
النجاسة او الحلال ويعصي بتركه او لا يجب ويستحب له ذلك الثالثة
عشر اذا دخل بيتا او مسجدا فراى شيئا وسخا كحصيره او
ارضا وسخة او بها قمامات او راى شيئا مايعا او شيئا لا يعرف
ما هو او لاقى بدنه او ثوبه شيئا رطبا او بلل او سقط عليه ماء
الزراعة التي في كوي البيوت على العادة فهل يجب عليه
البحث في ذلك او يستحب او يكره الترك الرابعة عشر
هل يجوز العمل بالقول المرجوح اذا اختاره عالم جليل كالنووي
والرافعي او ابن الصلاح او الغزالي او نحوهم واختاره جمع لكن
الجمهور على خلافه وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله

النظر

النظر اليه واحسن له ثوابكم عليه وجعلكم من المقربين لديه وابسطوا
لنا الجواب واغتنموا الدعا منا والثواب ورضي الله تعالى عنكم وعن والديكم
ونفعنا بكم والمسلمين بجاه والد صورة ما كتبه سيدي محمد الرملي رضي الله
عنه الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك اما
المسئلة الاولى فيعفى عن ذلك وتصح الطهارة به من رفع حدث وازالة
نجس حيث لم يتغير الماء بذلك لان المشقة تجلب التيسير ومن قواعدنا
ايضا اذا ضاق الامر اتسع وقد جوزوا الاكل لنحو الفاكهة بدودها عند عدم
التغير ولا يجب عليه غسل فمه من ذلك واما الثالثة فيعفى عن المجاري المذكورة
واما الثانية فيعفى عن ذلك جميعه لما ذكروه قد عمت به البلوى
بالديار المصرية ايضا واما الرابعة فهو كطين الشارع فيعفى
منه عما يتعذر او يتعسر الاحتراز منه ولو من مغلظة على الراجح
واما الخامسة فيعفى في مسئلة دم البراغيث وونيم الذباب
عن وصول ماء الشرب له او ما وصل من نحو طعام مايع او ما لا بد
منه من صناعته الحاقا له بالعرق وماء الطهارة بجامع المشقة
وعسر الاحتراز عنه واما السابعة فيعفى عما تلقيه الفيران
من الزبل في حيضان الاخلية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واما
الثامنة فلا يجب عليه غسل فمه عند ارادة الصلاة اذ هو
معفو عنه ومتى عطس ووصل من ريقه شيء الى ثوبه لم يجب عليه غسله
منه ويجوز له فت الخبز في طعام مايع واكله واما التاسعة
فيجب عليهم تعلم اركانها وشروطها ومتى اقاموها بشروطها ولم

يميز وابين واجب وسنة واعتقد وان جميع افعالها فرض صحت او
نفل فلا او البعض فرض والبعض نفل صحت ان لم يقصد بفرض
نفلا ومتى صحت سقط فرض الوقت والله اما العاشرة فيجب
عليهم تبييت النية ليلا ويصبحون في صومهم فاذا حصدوا وحصل
لهم مشقة تقتضي فطرهم جاز لهم ذلك واما الحادية عشر
فقاعدة العفو ان كلما عمت به البلوى وتعذرا وتعسر الاحتراز
عنه عفي عنه وحينئذ كان التراب المتنجس في النعل مع رطوبة
الرجل بالعرق مما تعذرا وتعسر التحرز عنه كان عفوا ومسئلة ادخال
الريح غبارا متنجسا في فم الصايم فيعفي عنه حينئذ ولا يلزمه غسل
فمه منه واما الثانية عشر واما الثالثة عشر فالاصل في الاواني
الجامدة الطهارة ولا تنجس بالشك ولا بالظن ولا يلزمه البحث
عن طهارتها فان غلب على ظنه كونه حراما امتنع عليه استعماله من
حيث كونه انه مملوكا لغيره الا باذنه او ظن رضاه وقد علم انه
لا ينجس شيء مما ذكر ولا يلزمه البحث عن طهارته ولا يخفى
الورع والاحتياط في الصور كلها واما الرابعة عشر فلا يحل
لمن ليس له اهلية ترجيح العمل بقول مرجوح ولا بما اختاره من
حيث الدليل ويتعين عليه الاخذ بما قال الشيخان فان اختلفا
فيما قال النووي فان لم يكن لهما ولا لاحدهما ترجيح فما عليه
عامة المتأخرين والله اعلم انتهي تمت الرسالة بحمد الله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

النووي ونحوه

